

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال وتعديلاته :

وعلى ما عرضه وزير القوى العاملة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥

لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، النص الآتي :

« يُعد الصندوق تقريراً في نهاية كل سنة مالية يتضمن نتائج أعمال وبيان أوجه

الصرف وعدد المستفيدين ورصيد الصندوق وجملة المبالغ السابق صرفها حتى تاريخ

إعداد التقرير .

ويعرض التقرير على مجلس إدارة الصندوق لاعتماده، ويوافق الجهاز المركزي

للمحاسبات بنسخة رسمية منه .

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة جديدة للمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة

٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، نصها الآتي :

«وتخضع أموال الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي